

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

استثنائية التراضي آلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية - دراسة  
تحليلية ناقدة –

**Exceptional Consent As A Mechanism To Prevent Corruption In The  
Area Of Public Procurement -Acritical Analytical Study**

Nadia TIAB تياب نادية

جامعة مولود معمري تيزي وزو University of Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou

مخبر التكنولوجيات الحديثة Laboratory of modern technologies

nadia.tiab@hotmail.com

تاريخ القبول : 2020-05-29

تاريخ الاستلام : 2020-04-21

## ملخص:

كثيراً ما تحتاج المصالح المتعاقدة إلى تبني قواعد خاصة أكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي ذلك في إطار ما يعرف بالتراضي كأسلوب في إبرام الصفقات العمومية.

وبما أن صفقات التراضي أكثر الصفقات عرضة للفساد، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تكريس أحكام قانونية خاصة وذلك بجعله أسلوباً استثنائياً تتوقف صحته على توافر الشروط الحصرية المطلوبة قانوناً.

جهود المشرع لم تتوقف عند هذا الحد، فلم يترك تحديد نطاق ومجال أعماله في مجال الصفقات العمومية للسلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة بل حدده حصراً سواء في إطار ما يُعرف بصفقات التراضي البسيط أو بعد الاستشارة تجسيدا لفكرة الوقاية من الفساد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة، المال العام.

الوقاية من الفساد.

## Abstract :

Often contracting interests need to adopt more flexible private rules as a result of cases requiring this in the context of what is known as mutual consent as a method of concluding public deals.

Since consensual deals are the most vulnerable to corruption, which prompted the legislator to devote special legal provisions by making it an exceptional method, its validity depends on the availability of the exclusive requirements required by law.

The legislator's efforts did not stop there. He did not leave the scope and scope of his work in the field of public deals to the discretionary authority of the contracting interests, but rather limited him, whether within the framework of what is known as simple consensual deals or after consulting, embodying the idea of preventing corruption.

Key words: Public deals, Simple consensual, Post-consulting consignment, Public money, Corruption prevention.

وموعياً من المشرع بهذه الأهمية شهدت الترسنة القانونية  
مجموعة من الإصلاحات المتتالية انطلاقاً من أول أمر متعلق  
بالصفقات العمومية رقم 67-90 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم  
15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup>  
تكيّف مع الوضع الاقتصادي الحالي خاصة أمام ضعف وانخفاض

مقدمة:  
تعد الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها  
الدولة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والتجسيد الفعلي لمخططات  
وبرامج التنمية في جميع المجالات.

أما فيما يخص مدى اعتبار هذا الأسلوب قاعدة أو استثناء، فقد جاء نص المادة 39 واضحا وصريحا يجعل التراضي أسلوبا استثنائيا إذ تنص " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

ورغم استثنائية التراضي يمكن إجمال أهم المراحل والإجراءات التي يمر بها إبرام هذا النوع من الصفقات ممثلة في مرحلة الدعوة إلى التعاقد (1.2) ومن خلالها تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في التعامل معهم. وما يميز هذا الأسلوب التعاقدى الاستثنائي مروره بمرحلة أساسية تتمثل في المباحثات والمناقشات والمفاوضات التي تجربها المصلحة المتعاقدة مع أصحاب العروض (2.2) وبلي المرهلتين السابقتين بداية الخطوات الفعلية لمرحلة التعاقد وإبرام الصفقة العمومية (3.2).

### 1.2 الدعوة إلى التعاقد

التراضي إحدى طرق اختيار المتعامل المتعاقد وهو إجراء استثنائي بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية الإجرائية المفروضة في أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري تولي عناية بالغة في ضبط حالات اللجوء إلى هذا الأسلوب وتقرير قواعد وشروط إعماله.

وعليه فإن دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة احترامها، فتقوم باستدعاء المتخصصين في مجال التعاقد. وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال طلب العروض تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة وذلك للحصول على عدد من العارضين أو المرشحين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، إلا أن لجوء المصلحة المتعاقدة لهذه الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توافر شرطين هما:

**الشرط الأول:** على المصلحة المتعاقدة التأكد من أن قيمة الصفقة المزمع عقدها يفوق السقف المالي الذي حدد به 12.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات المقدمة لصالح المصلحة المتعاقدة، فلو كانت قيمة الصفقة تقل أو تساوي هذه المبالغ فإن الأمر لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة استنادا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.<sup>5</sup>

**الشرط الثاني:** أسلوب التراضي بشكليه (البسيط أو بعد الاستشارة) قد حدد المشرع في تنظيم الصفقات العمومية حالات

الموارد المالية الناتجة عن انخفاض البترول، كما أن قرينة إهدار وتبديد المال العام واردة في هذا المجال أمام تفشي سوء نية القائم على تحضير وإبرام الصفقات العمومية سعيا منهم في الثراء ما يجعل الصفقات العمومية المجال الخصب لانتشار الفساد والمتاجر بالمال العام.

أمام هذه الاعتبارات الجديرة بالحماية كان من اللازم اخضاع عملية إبرام الصفقة العمومية لقواعد قانونية صارمة وإجراءات خاصة تمثلت في اعتبار طلب العروض أساس إبرام الصفقات العمومية وجعل التراضي أسلوبا استثنائيا.

وباعتبار صفقات التراضي أكثر الصفقات عرضة للفساد، حرص المشرع على أن يتم إعمال هذا الأسلوب وفق قواعد وضوابط خاصة للوقاية من الفساد.

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية غايتها الوقوف عند الأحكام المتعلقة بالتراضي كألية استثنائية في إبرام الصفقات العمومية.

فهل وفق المشرع في تكريسه للطابع الاستثنائي للتراضي تجسيدياً لفكرة الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية ؟

### 2. إعمال التراضي وفق قواعد خاصة

عرف أسلوب التراضي انتشارا واسعا في مختلف دول العالم خاصة تلك التي لا تتقيد فيها الإدارة بضوابط معينة، إذ يترك لها قدرا كبيرا من الحرية في اختيار الطرف الآخر.<sup>2</sup>

فالتراضي كأسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية وطريقا من طرق اختيار المتعامل المتعاقد معروف في التشريعات المقارنة ففي مصر يعرف بالاتفاق المباشر، أما في فرنسا فقد ظل مصطلح gré à gré متداولاً إلى غاية صدور مرسوم 1976/01/21 حيث تم استبداله بمصطلح les marchés négocier أي التعاقد بناءً على مفاوضة.<sup>3</sup>

وعن موقف المشرع الجزائري فقد ظهر هذا الأسلوب بصفة متأصلة في مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في إطار ما يعرف بالتراضي، ليحافظ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هو الآخر على المدلول نفسه وذلك في نص المادة 27 منه التي جاء فيها "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المناقصة..."<sup>4</sup> وذات المدلول في نص المادة 41 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

**- معرفة صاحب العرض**

كما يسمح التفاوض للمصلحة المتعاقدة تكوين فكرة مبدئية عن المتعاقد معها حتى تتمكن من تحديد قدراته الفنية والتجارية وحتى المالية، لأن قدرات المتعامل المتعاقد أهم المعايير التي يركز عليها حسن الاختيار خاصة وأن عامل الزمن قد لا يكون في صالح المصلحة المتعاقدة كما هو الوضع في حالة الاستعجال أو الضرورة.

**- مهينة الاختيار**

مهما كانت العروض غاية في الدقة والوضوح، فقد تختلف في بعض الأجزاء وقد تتقارب في جوانب أخرى، ما يجعل المصلحة المتعاقدة في حيرة لذلك فمن أهداف المفاوضات توضيح الرؤية مهينةً لحسن الاختيار.

تحقيقاً لهذه الأهداف يجب أن يتم التفاوض وفق خطوات محكمة على الشكل الآتي:

■ تخصيص جلسات منفصلة للأخصائين لدراسة المعطيات الفنية.

■ كتابة المحاضر أثناء الجلسات ولو كانت نتائجها مؤقتة.

■ احترام السرية التامة اتجاه المتنافسين قصد تحقيق المساواة بينهم.

تجد المفاوضات مجالها الخصب في الصفقات التي يكون أحد أطرافها متعامل متعاقد أجنبي للفصل في المسائل المتعلقة بالسعر وحالات المراجعة وكيفية الدفع والجزء المتعلق بالعملة الوطنية والأجنبية، وأجال التنفيذ، ويبقى أهم البنود تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، لأن المتعاملين الأجانب عادة ما يرفضون الخضوع للقضاء الجزائري ويفضلون اللجوء إلى التحكيم.

**3.2 مرحلة التعاقد**

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها في مرحلة المفاوضات، تسند الصفقة العمومية وبطريق مباشر للمتعاقد القادر على إنجاز موضوعها

تجدد الإشارة في هذا المقام أن المصلحة المتعاقدة وإن كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد وفقاً لأسلوب التراضي، إلا أنها ملزمة بأن تضع نصب أعينها المصلحة العامة وأن تعمل من أجلها،

للجوء إليه على سبيل الحصر، حرصاً منه على عدم التوسع في أعماله حفاظاً على الصفة الاستثنائية لهذا الأسلوب وحمايةً للعام كآساس.

وبعد تأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معاً تقوم بتوجيه دعوة إلى المختصين في موضوع الصفقة، إذ تلزم بتوجيه خطابات تشمل العناصر الأساسية للتعاقد<sup>6</sup> وقد يتم باستدعاء كتابي أو بطريق شفهي بالاتصال مباشرةً بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم.

وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة معفاة من إجراء المنافسة على النحو المتعارف عليه في إجراء طلب العروض، فلها الحرية في اعتماد أية وسيلة تراها مناسبة لدعوة المتعاملين وجلب العروض لمنح الصفقة لأفضل المتعاملين من الناحية المالية والفنية<sup>7</sup>.

**2.2 التفاوض**

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، تقوم بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب تلك العروض.

فالتفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد أو تسوية نقطة خلافية تتعلق بإحدى بنود العقد أو تنفيذه<sup>8</sup> دون أن يؤثر هذا النزول على تمتعها بصفتها السلطوية أو في محتويات الصفقة من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة<sup>9</sup>.

واعترافاً بأهمية المفاوضات في عملية إبرام صفقات التراضي، أشارت المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها "لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض. ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط...."

يفهم من نص المادة ضمنياً إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروض الذين تم دعوتهم إلى التعاقد، على كل فالغاية من التفاوض تحقيق الأهداف الآتية:

**- رفع اللبس**

فالتفاوض ضروري لرفع اللبس والغموض عن جوانب أساسية في الصفقة العمومية تجنباً للتأويلات وما يتبعها من أخطاء في التقييم والاختيار.

باستقراء نص المادة يتضح إعادة وتأكيد من المشرع على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي اجراء استثنائي في ابرام الصفقات العمومية بنص المادة 39 هذه الإعادة لم تكن لرغبة المشرع في التكرار وإنما أراد التأكيد على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة مما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده.

وما يزيد في الفناء على المشرع إفراده للتراضي البسيط حالات حصرية تختلف عن حالات التراضي بعد الاستشارة تم ذكرها ضمن أحكام المادة 49 من المرسوم ذاته، فنصت الفقرة الأولى منها على " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط..." وتتمثل تلك الحالات في:

### 1.1.3 الوضعية الاحتكارية للمتعاقد المتعاقد

وهي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقد اقتصادي وحيد إما لاحتلاله وضعية احتكارية، وقد عرفت المادة 3 فقرة ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المقصود بالاحتكار بأنه "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

فالاحتكار هو الحالة التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل السوق أو قطاع نشاط معين ويسمى هذا النوع بالاحتكار الفعلي، كما يقصد به تواجد بعض السلع لدى المحتكر من الناحية الواقعية بحيث لا يوجد له منافس، فعندما تواجه المصلحة المتعاقدة هذه الحالة فما فائدة الإعلان أو الخضوع لإجراءات طلب العروض وهناك متعاقد وحيد يستجيب لشروط التعاقد ويلبي الخدمة؟!.

أو لاعتبارات ثقافية وفنية تبرر اللجوء لمتعاقد متعاقد وحيد على أن توضح الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وهو الأمر الذي استحدثه المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23<sup>12</sup> وأعاد المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

غير أن الاعتبارات الثقافية والفنية مصطلح مرن يؤدي وجودها كحالة من حالات التراضي البسيط التي تبرر اللجوء إلى متعاقد متعاقد وحيد إلى توسيع مجال أعماله.

ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام وإطراد لذلك أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 60 منه على أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها سلطة مختصة".

وعليه فطبيعة صفقات التراضي ووفق ما هو معمول به في التشريعات المقارنة وكما هو وارد في النظرية العامة للعقود الإدارية، تفرض مراعاة المراحل السابقة للوصول إلى الاختيار السليم والصحيح للمتعاقد القادر على تنفيذ موضوع الصفقة العمومية.

### 3. تكريس الطابع الاستثنائي للتراضي بتحديد حالاته

التراضي كأسلوب للتعاقد معروف في النظام القانوني للصفقات العمومية منذ صدور الأمر رقم 67-90 إلا أنه لم يفصل في صورته وأشكاله إلا بعد صدور مرسوم رقم 84-51<sup>10</sup> وعلى إثره تم تقسيم التراضي إلى بسيط والآخر بعد الاستشارة عملاً بنص المادة 4 منه التي جاء فيها "يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى"، ذات الاتجاه تبناه المشرع في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وذات الموقف في المعنى والمبنى تبناه المشرع في نص المادة 41 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

لم تتوقف جهود المشرع الرامية إلى الوقاية من الفساد عند تقييد المصالح المتعاقدة بقواعد خاصة عند أعمال أسلوب التراضي، إذ ألزمها اللجوء لأسلوب التراضي في حالات محددة حصراً سواء في إطار ما يعرف بالتراضي البسيط (1.3) وإذا تعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية بالغة وترى المصلحة المتعاقدة أن أسلوب طلب العروض لا يصلح ولن يجدي نفعاً فيإمكانها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة (2.3).

### 1.3 حالات التراضي البسيط

التراضي البسيط إحدى أشكال التراضي يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعاقد المتعاقد بعد أن تتفاوض معه<sup>11</sup>.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أزيل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي وذلك بتوضيح أدق جوانبه بدءاً من جعله إجراءً استثنائياً إذ نصت المادة 27 فقرة 2 على "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم". ذات المبدأ أكده المشرع في نص المادة 41 فقرة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ليغلي المشرع شرط وضرورة أن يتم ذلك أثناء اجتماع الحكومة.

### 2.1.3 حالة الاستعجال الملح

3.1.3 حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية

هذه الحالة ليست منفردة أو مستقلة عن الحالة السابقة لأنها تدخل ضمن حالة الاستعجال، غير أن موضوع العقد يتعلق بالتموين وهي الوضعية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة لخدمة ما يتوقف عليها نشاطها. ولو ألزمت بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تستلزمه من نشر وأجال وإجراءات لتوقفت الحركة وفي ذلك إيضاً بها وللاقتصاد الوطني، لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط<sup>16</sup>.

وفي ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تم ضبط هذه الحالة بشرطين وهو الأمر الذي لم يتم اعتماده في النصوص التي سبقت المرسوم تمثلت هذه الشروط في:

- عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة.
- أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة، ليتم الحفاظ على ذات الشروط في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- تتحقق هذه الحالة في ظل الكوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة بمختلف أجهزتها السرعة في اتخاذ القرارات من أجل تغطية حاجات المنكوبين التي تبرز دفعة واحدة وتتعلق بمطالب متعددة، مما يحتم ويسمح في الوقت نفسه لجوء المصلحة المتعاقدة مباشرة لمون أو مجموعة ممنونين لتزويدها بالمواد والمنتجات محل التعاقد بهدف تمكينها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة.

### 4.1.3 حالة مشروع ذي أهمية وطنية

مما لا شك فيه أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثراً إيجابياً يمس كل إقليم الدولة طالما وصفته المادة 49 بأن له أهمية وطنية ومن المؤكد أيضاً أن الأعباء المالية الناتجة عن إبرام هذه الصفقة ستكون ضخمة جداً، وليس أدل على درجة أهمية المشروع من خضوع قرار إبرام الصفقة المحتواة لهذا النوع من المشاريع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره.

وهي حالة أخرى تبرر للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة بطريقة التراضي البسيط غير أن أعمالها قيده المشرع بشروط وهي:

- أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان وتقديم التبرير الكافي وهو ما عبر عنه المشرع بالاستعجال الملح "المعلل" غير أنه كان على المشرع تجنب أي تأويل بضبط حالات الاستعجال الملح وتحديدتها حصراً من أجل الحفاظ على الطابع الاستثنائي للتراضي<sup>13</sup>.

- أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان والوقاية منه لا تتكيف وأجال طلب العروض المتميز بإجراءاته الشكلية الطويلة والمعقدة مما يؤثر على الأوضاع سلبي أو يزيد في النتائج السلبية التي يتعرض لها الملك أو الاستثمار

- ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.

- ألا يكون نتيجة مناورات للمماطلة وهو الشرط الذي استحدثه المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وأكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومفاده تماطل المصلحة المتعاقدة إلى أن يتعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر داهم للجوء إلى التعاقد الذي ترغب فيه لتحقيق مصالح شخصية، وبمفهوم المخالفة أن يكون نتيجة قوة قاهرة وبذلك يقطع كل سبيل الاحتيا<sup>14</sup>.

وبانتفاء إحدى الشروط السابقة تزول حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة وفقاً لإجراء التراضي البسيط، وعند كل رقابة تمارس على الصفقة فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بتقديم التبريرات اللازمة وكل ما يثبت تحقق هذه الشروط.

الجدير بالذكر أن الاستعجال الذي يبرر اللجوء إلى التراضي البسيط ابتداءً من صدور المرسوم الرئاسي رقم 12-23 لم يعد يقتصر على وجود خطر يهدد ملك أو استثمار، فعندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية لا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية فبإمكان المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط بتبرير صريح من المشرع<sup>15</sup> وفق شروط وهي:

- ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.

- ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة.

نص المادة 6 من المرسوم ذاته، وعلى أي أساس يمنح لها خاصة وأن المشرع كان صريحاً عندما نص أن قائمة المؤسسات المعنية ستحدد بموجب قرار<sup>19</sup>.

فالقرار يخص تحديد المؤسسات المعنية وليس الحالات التي يجوز فيها لجوء هذه المؤسسات إلى أسلوب التراضي البسيط

مما لا شك فيه أن إعطاء الأولوية لبعض المؤسسات العمومية والترخيص لها التعاقد بأسلوب التراضي ولو كان مصدره نص تشريعي أو تنظيمي ولو كانت المؤسسة مدرجة ضمن القائمة المحددة في القرار الوزاري الموعود بإصداره هو أمر خطير على مبدأ المساواة الذي اعتبره المشرع من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية بصريح المادة 5 من تنظيم الصفقات العمومية.

ولم يعد سبباً للجوء إلى التراضي البسيط تنفيذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 ومفادها تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة نظراً للانتقادات الموجهة لها إذ بدأ واضحاً عدم ملائمة إدراجها ضمن حالات التراضي البسيط.

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أن الصفقات المبرمة وفقاً لإجراء التراضي البسيط لم تعد تتم عن طريق الصفقات الدولية<sup>20</sup> أو بتعبير أدق عندما تكون المصالح المتعاقدة أمام إحدى حالات التراضي البسيط يجب أن لا يتم ذلك في إطار صفقة دولية ويعود سبب ذلك في نظرنا إلى أنّ التراضي البسيط عندما يتم في شكل صفقة دولية يكون مجالاً خصياً للفساد والدليل على ذلك أنّ فضائح سوناطراك كانت بسبب صفقات التراضي التي تمت مع متعاملين أجنبية<sup>21</sup>.

وفي الأخير يمكن الإشارة بموقف المشرع الحكيم في تحديده لحالات خاصة يلجأ فيها إلى التراضي البسيط، فالمصلحة المتعاقدة مقيدة بالحالات الواردة في نص المادة 49 على سبيل الحصر، إذ لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة، كما فرض قيود صارمة الغاية منها الوقاية من الفساد والحد من التلاعب والعمليات المشبوهة، وأكثر من ذلك فإن المتعاقدين فيها يجدها تتلاءم وطبيعة التراضي البسيط الذي لا يتطلب إجراء المناقصة.

حرص المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 لم يتوقف عند هذا الحد فضلاً عن استثنائية التراضي البسيط جاء نص المادة 50 ليؤكد على ضوابط خاصة يجب مراعاتها في إطاره.

### 2.3 حالات التراضي بعد الاستشارة

الجدير بالذكر أن هذا التمييز جاء به المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 12-23<sup>17</sup> وهنا تقل مسؤولية المصلحة المتعاقدة لتتوزع بين مختلف الجهات التي مهمتها تنفيذ العملية.

ولا شك في أن إبرام صفقة متضمنة لمشروع بهذه الأهمية وفقاً لأسلوب طلب العروض المعروف بشكلياته المعقدة قد لا يحقق النتائج المتوخاة، خاصة في رصد المتطلبات الأساسية كالسعر، آجال الإنجاز، اليد العاملة والمؤهلات خاصة وأن هذا النوع من الصفقات يتم عادة على يد متعاملين أجنبية نظراً للمؤهلات التقنية والتجارية العالية التي يتمتعون بها.

### 5.1.3 عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو أداة الوطنية العمومية

وهي من الحالات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي لا تقل غموضاً عن سابقتها.

ونظراً لأهميتها تخضع إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره، هذا التمييز جاء به المشرع في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23<sup>18</sup> ليُعِيد المشرع ذات المبدأ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

### 6.1.3 عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً القيام بمهمة الخدمة العمومية

فالصفة الحصرية المعترف بها لهذه المؤسسة لا تعني أبداً الإحتكار وإنما تعني أن هناك العديد من المؤسسات تنشط في مجال واحد فيصدر النص بمنح إحداها صفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية ومن ثمة إبرام صفقاتها عن طريق التراضي البسيط.

استحدثت هذه الحالة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 236-10 وتم التأكيد عليها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-245.

ما يعاب على المشرع أن الأمر يتعلق بالتراضي البسيط ومن المفروض أن يكون أكثر دقة وحذر، فما طبيعة المؤسسة التي يمنح لها النص التشريعي أو التنظيمي صلاحية القيام بمهمة الخدمة العمومية ؟ فهل هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو اقتصادي أو تجاري أو صناعي ما دام قد أقر بأحقيتها في إبرام الصفقات العمومية بصريح

وقد أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة استعمال دفتر الشروط نفسه باستثناء كفالة التعهد وكيفية الإبرام والزامية نشر إعلان المنافسة وهذا من باب تخفيف إجراءات الإبرام حتى لا تضطر المصلحة المتعاقدة لإعادة دفتر الشروط وإحالاته على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه وينبغي أن تذكر في رسالة الإستشارة التعديلات المتعلقة بكفالة التعهد وكيفية الإبرام والزامية نشر إعلان طلب العروض.

### 2.2.3 حالة صفقات الدراسات واللوامز والخدمات الخاصة

فالطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي تحتم على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة فيها أو بطابعها السري.<sup>23</sup>

وقد أشارت المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى أن تحديد قائمة الخدمات واللوامز سيتم بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة<sup>24</sup> أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية.

ومن ثم فإن إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة في هذه الحالة مقيد بالعودة إلى القائمة المعدة مسبقاً، إذ لا يجوز للمصلحة المتعاقدة التعاقد في لوامز وخدمات أخرى لم تحدها هذه القائمة وقد تم إخضاع الدراسات لهذه القائمة وهو وجه آخر من أوجه تقييد المصلحة المتعاقدة عند إبرامها لصفقات التراضي.

### 3.2.3 حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة

استحدثت هذه الحالة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 08-338 وقد تم الإبقاء عليها في ظل المرسوم الرئاسي 12-23 تتعلق بالأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة يتم تحديد طبيعتها بموجب قرار وزاري مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية.

إن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصوداً من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر في إجراء طلب العروض.

لتضاف حالات أخرى للتراضي بعد الاستشارة جاء تنظيمها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 08-338 ليُعِيد المشرع تنظيمها في المرسوم الرئاسي 10-236 والرسوم الرئاسي 12-23 وكذا المرسوم

منذ صدور أول نص للصفقات العمومية أكد المشرع على ضرورة اللجوء إلى الاستشارة المسبقة<sup>22</sup>.

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ليؤكد الاتجاه نفسه في نص المادة 27 ليتأكد ذات الاتجاه في نص المادة 41 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها "أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملزمة".

فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام إحدى صفقاتها وذلك بإقامة المنافسة بين عدد من المترشحين المدعومين عن طريق الوسائل المكتوبة المختلفة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض.

وقد حدد المشرع الجزائري حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في نص المادة 51 وتتمثل في الحالات الآتية:

### 1.2.3 عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

كان يطلق عليها في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 82-145 بعدم جدوى الدعوى للمنافسة وقد كان صائباً في ذلك لسبب وحيد هو اعتماده لطريقة الدعوة للمنافسة في إبرام الصفقات العمومية.

ولا يستقيم الأمر بالنسبة للمراسيم التي جاءت بعد هذا المرسوم، فكان على المشرع أن يتدارك ذلك بتصحيح العبارة بما يتلاءم والتعديلات التي أدخلت على طرق الإبرام ويعيد صياغة الفقرة بالشكل الآتي "في حالة عدم جدوى المناقصة" وليس المنافسة.

لذا يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 12-23 أكثر النصوص وضوحاً إذ تناول حالات عدم الجدوى بصفة دقيقة متمثلة في حالة تسلم عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجده قد اتخذ منعرجاً آخر، فاعتبر الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية سبباً للجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وقد أصاب في ذلك سداً للتأويلات التي قد تتخذها المصلحة المتعاقدة قصد التغيير في مسار عملية الإبرام باتباع أسلوب التراضي البسيط واختيار المتعامل الذي ترغب فيه خاصة وأن هذه الحالة تعرف تطبيقات مختلفة على المستوى العملي، وعند تحقق هذه الحالة تستطيع المصلحة المتعاقدة الانتقال من القاعدة العامة طلب العروض إلى الاستثناء وهو التراضي ولا تعفيها هذه الطريقة من إجراء الاستشارة.



مستهدفاً بذلك تجسيد الطابع الاستثنائي للتراضي وتقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفعيلاً لسياسة الوقاية من الفساد.

غير أن الثغرات التي اعترت النصوص المنظمة للتراضي بصورتها أثرت وستأثر على تحقيق الغاية المرجوة وعليه يمكن تقديم توصيتين جوهريتين في هذا المجال لعلها تثرى المنظومة القانونية في هذا الشأن يمكن إجمالها في:

- تجنب الصياغة الفضفاضة المرنة التي تؤدي إلى التوسع في مفهوم النص وبالتالي تحديد حالات التراضي بصورته بصفة دقيقة وواضحة احتراماً لاستثنائته كأسلوب في إبرام الصفقات العمومية.
- الإسراع في الإفراج على النصوص التطبيقية الموعد بإصدارها منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

6. قائمة المراجع:

أولاً – باللغة العربية:

• الكتب

1. د. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
3. محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. وليام أوري، فن التفاوض، ترجمة الدكتورة نفين عزاب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

• الرسائل الجامعية

1. عبيد ريم، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2006.

• النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية

1. إتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية المصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 11-427، مؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلقة بكيفيات تجسيد تحويل

الرئاسي 15-247 تتعلق بالعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية.

ما يعاب على المشرع أنه أمام حالات التراضي بعد الاستشارة أي أمام اختيار للمتعامل المتعاقد دون تلك الإجراءات الشكلية المعقدة، فعدم تحديده لطبيعة العمليات السابقة سيؤدي لا محالة إلى توسيع مجال إعمالها فما الفائدة إذن من تحديد حالات التراضي بعد الاستشارة حصراً؟!

كما أصبح التراضي بعد الاستشارة سبباً لتخليص الدولة من ديونها وذلك بتحويل تلك الديون إلى مشاريع تنموية<sup>25</sup> كما يمكن منح الصفقة بالتراضي بعد الاستشارة بناءً على هبة لتقتصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط بالنسبة للحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

ويبقى لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات السابقة يتم على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشير لجنة الصفقات المختصة<sup>26</sup>.

وإذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة يتعين الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة. ويجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر<sup>27</sup> حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يعتبر هذا الالتزام أهم الآليات التي تركز مبدأ الشفافية ومن بين نقاط القوة التي جاء بها المشرع ابتداءً من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فلم يجعل شرط نشر الإعلان عن المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض إذ مده لأسلوب التراضي بعد الاستشارة، فطالما كنا أمام منافسة ولو محدودة وجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم ممارسة حق الطعن عند معارضة اختيار المصلحة المتعاقدة.

ولا تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت في التراضي البسيط لعدم إشارة نص المادة 52 إلى ذلك .

4. خاتمة

وبذلك تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية بطريق التراضي لنظام قانوني متميز يتسم بطابعه الإجرائي الخاص والمعقد، وقد اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد حالات إعماله تحقيقاً للمصلحة العامة وحمايةً للمال العام

23. مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ج عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-13، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر ج عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013، (ملغاة).  
3. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

• OUVRAGES

1. MABROUK Mahieddine, Traite de droit administratif Tunisien, Tom1, Tunisie, 1994.

• Articles

2. BENNADJI Cherif, "Marchés publics et corruption en Algérie", *Revue d'études et de critique social*, N°25, Alger, 2008.

7. هوامش

الدين إلى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011، ج ر ج عدد (68)، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج عدد (52)، بتاريخ 27 يونيو 1967 (ملغى).

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 84-51، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يرمها المتعامل العمومي، ج ر ج عدد (9)، بتاريخ 28 فبراير 1984، (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج عدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر ج عدد (14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر ج عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-

رقم 02-250 بموجب المادة 5 عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 وتم رفع العتبة المالية إلى 6.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال والتوريدات، و4.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، ليقيم برفع العتبة المالية في المرسوم الرئاسي رقم 08-338 بـ 8.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و4.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات وذات العتبة بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 يلاحظ أن العتبة المالية في تزايد مستمر فكل تعديل يمس تنظيم الصفقات العمومية إلا ومس التعديل العتبة المالية برفعها. هذا الأمر يعاب على المشرع الجزائري فهذه الأموال التي يقوم برفعها أليست أموال عمومية، فكل عقد يقل عن العتبة يتم إخراجه من أحكام تنظيم الصفقات العمومية وما يستتبع ذلك من إخراجه عن مجال الرقابة وفي ذلك خطر كبير على الأموال المتعاقد بها التي تبقى أموالاً عمومية يتعين صيانتها والحفاظ عليها بإدخالها ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>6</sup> - وليام أوري، فن التفاوض، ترجمة الدكتورة نفين عزاب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 164.

<sup>7</sup> - قد يكون ذلك سبباً في تعسف المصلحة المتعاقدة ومظهرًا من مظاهر الفساد بأن يقتصر توجيه الدعوة للتعاقد على بعض المترشحين دون غيرهم

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> - صنفت هذه الدول ضمن المجموعة الأولى وتمتاز بوجود موظفين عموميين مختصين يتمتعون بحرية اختيار المتعاقد وقد أعتد هذا التصنيف في المؤتمر العاشر للعلوم الإدارية في سبتمبر 1956 بمديرد.

أنظر في ذلك د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 30.

<sup>3</sup> - MABROUK Mahieddine, Traite de droit administratif Tunisien, Tom1, Tunisie, 1994, P260.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج عدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، (ملغى).

<sup>5</sup> - الجدير بالإشارة أن العتبة المالية للصفقات العمومية حددت في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 في مادته 6 بـ 2.000.000 دج، ليتم رفع العتبة المالية للصفقة إلى 3.000.000 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-198 ولما صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-87 حددت قيمة الصفقة في المادة 6 منه بـ 4.000.000 دج وهي العتبة المالية التي حافظ عليها المشرع في المرسوم الرئاسي

- ج ر ج ج، عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-13، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر ج ج، عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013، (ملغاة).
- <sup>21</sup> - أنظر المادة 27 فقرة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 98-11، مؤرخ في 1 ماس 2011، معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.
- <sup>22</sup> - أنظر المادة 60 من الأمر رقم 90-67، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد (52)، بتاريخ 27 يونيو 1967 (ملغى).
- <sup>23</sup> - راجع نص المادة 51 فقرة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- <sup>24</sup> - ما يلاحظ على نص المادة 52 أن المشرع أعاد لسلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة الحق في تحديد قائمة الخدمات واللوازم بعدما استبعدتها من ذلك بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
- <sup>25</sup> - تجسيدا لذلك تم إتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية المصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 11-427، مؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلقة بكيفيات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011، ج ر ج ج عدد (68)، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- <sup>26</sup> - راجع نص المادة 52 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- <sup>27</sup> - وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت إستشارتهم.
- وغالبا ما يكون بناءً على اعتبارات ذاتية وشخصية تتنافى مع اعتبارات المصلحة العامة.
- <sup>8</sup> - محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 36.
- <sup>9</sup> - عبید ريم، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2006، ص 114.
- <sup>10</sup> - مرسوم رقم 84-51، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يرميها المتعامل العمومي، ج ر عدد (9)، بتاريخ 28 فبراير 1984، (ملغى).
- <sup>11</sup> - **BENNADJI Cherif, "Marchés publics et corruption en Algérie", Revue d'études et de critique social, N°25, Alger, 2008, P140.**
- <sup>12</sup> - أنظر الفقرة 3 من المادة 43 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ج ج، عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر ج ج عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013.
- <sup>13</sup> - تطبيقاً لهذه الحالة قرر مجلس الوزراء المنعقد يوم 2003/12/28 اعتماد صيغة التراضي طبقاً للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تحقيقاً للبرنامج الهادف إلى إنجاز 20 ألف سكن اجتماعي لفائدة منكوبي زلزال ولايات الجزائر وبومرداس.
- <sup>14</sup> - عبید ريم، مرجع سابق، ص 111.
- <sup>15</sup> - أنظر الفقرة 2 من أحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، سابق الإشارة إليه.
- وتقابلها الفقرة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، سابق الإشارة إليه.
- <sup>16</sup> - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 113.
- <sup>17</sup> - أنظر الفقرة 6 من المادة 43 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، سابق الإشارة إليه.
- <sup>18</sup> - أنظر الفقرة 8 من المادة 43 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، سابق الإشارة إليه.
- <sup>19</sup> - بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 12-23، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- <sup>20</sup> - راجع نص المادة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 ماس 2011، ج ر ج ج، عدد (14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر ج ج، عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012.